. @ 59 @

وذهب بعض العلماء إلى أن للإمام أن ينفل منها بعض الشيء باجتهاده ، وهو أظهر دليلاً ، وسيأتي له زيادة إيضاح إن شاء ا تعالى . * * * .

المسألة الثانية : هي تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة . فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة أنصباء : نصيب جل وعلا ، ونصيب للرسول صلى ا عليه وسلم ، ونصيب لذي القربى ، ونصيب لليتامى ، ونصيب للمساكين ، ونصيب لابن السبيل . .

وبهذا قال بعض أهل العلم : قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية الرياحي ، قال : (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها ، ثم يؤخذ الخمس فيضرب بيده فيه ، فيأخذ الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة وهو سهم ا ، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم ، فيكون سهم للرسول صلى ا عليه وسلم وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . .

وعلى هذا القول فنصيب ا جل وعلا يجعل للكعبة ، ولا يخفى ضعف هذا القول لعدم الدليل عليه . .

وقال بعض من قال بهذا القول : إن نصيب ا جل وعلا يرد على ذوي الحاجة . .

والتحقيق أن نصيب ا جل وعلا ، ونصيب الرسول صلى ا عليه وسلم واحد ، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم ، وممن قال بهذا القول ابن عباس ، كما نقله عنه الضحاك . وهو قول إبراهيم النخعي ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد ا بن بريدة ، وقتادة ، ومغيرة وغير واحد كما نقله عنهم ابن كثير . .

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد ا بن شقيق ، عن رجل ، قال : أتيت النّـَبي صلى ا عليه وسلم وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرساً ، فقلت : يا رسول ا ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : (خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش) قلت : فما أحد أولى به من أحد ، قال : (لا ولا السهم تستخرجه من جيبك لست أحق به من أخيك المسلم) وهذا دليل واضح على ما ذكرنا . ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب الكندي ، أنه جلس مع عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، والحارث بن معاوية الكندي رضي ا عنهم ، فتذاكروا